منظومة النسفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الاله ربّ كلّ عبد ... والحمد لله وبي الحمد

ثم التحيات بغير عدد ... على النبي المصطفى محمد

وبعد قد قال ابو حفص عمر ... رحمة الله وعقباه عمر

هذا كتاب في الخلافيات ... نظم في العيون لا النكات

مستودع كلّ المراد موجز ... مستدع سهل العباد مجز

سهلٌ لحفظ هذا العالم ... وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي حسبي بحج ... حتى تأتى لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشره ... فاوعوها صحفا منشره

اولها مقالة النعمان ... ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني ... ثم الذي تنازع الشيخان

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الاخرين فافهم

ثم الذي يختص كلّ واحد ... فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر في وجده ... ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك ابن انس ... وهو لاهل العلم غير مؤنس

والله مجري نصيبي كسبي ... توكلي عليه وهو حسبي

كتاب

كتاب الصلوة

باب الذي اختص ابو حنيفه ... به من المسايل الشريفه

بكبر القوم مع الامام ... لا بعده في اول القيام

ويكتفي الامام بالتسميع ... في رفعه الراس من الركوع

لو اكتفى بالانف في سجدته ... جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلا بالفارسي يجزي ... وجوّز ذاك عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وجدت ... في البيض فهي من ثلاث فسدت

وفي البيوض نتنٌ مذبوح ... وبخّرا هما منذ يوم

وليس يخفى الروث فوق الدم ... وقدره بالكثير المعظم

وعكسه خرء طيور تحرم ... والمعتدل بذا يحكم

ويزعم الكرخي خلاف الخرء كالبعوض وقال الاطهر

لو ترك المسح على الجبائر ... جاز له من غير خوف ضائر

والمسح لا يجزي على الجوارب ... وجوّزاه في الثخين الغالب

ثم خروج المرء من صلاته ... بفعله فرض على حالاته

والموضي في صلاة العيد ... يبني اذا احدث بالمعتاد

والجنب المقيم ان تيمما ... للبرد اجزاه خلافا لهما

ويمسك المحبوس لبس بعده ... مطهر ولم يجب تنبه

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

والولد الواحد من كبيرين يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بغير الثاني وجود الثلثة الشيباني
وامرأة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعد اعتقاد قد مضى
فولدت فهو من المقدم في قول كل كان عند الاعظم
كذا اذا يعقوب عاد ولدت قبل ستة وستة مذ فقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وطيه حولان

كتاب الولاء

كتاب الاقرار

ثلثة الجميع فاسمع بقوله افتضها يا صبي
يسقط بالجزء من الثاني وفي حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع حتى بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المثل
فليس للاصيل هذا الوكل حتى يعين الزيادة جاز وثبت
وهو بجزء من الكثير الثاني والربع كالوها الشيباني

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

عبده في المجلس مولاه اتى فيه على الحلة بالنفس على
يجبر من غاب عن المجلس من مولاه فالكفيل من مولاه
وعند يعقوب على العبد اخذ وهو على الاخير حين نفذ

كتاب الصلح

كتاب الصلح

عبده في صلح دم العمد اذا ما فهو الواحد حر وبدا
فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر فيقاصّ ذا
واوجب الاخير عين العبد لمن خالف ارشد من نقد

كتاب الرهن

كتاب الرهن

مرتهن قلبا بوزن عشره بمثلها والقيمة اثنا عشره
يزده عند الاكسار ثلثه وتلك رهن فاحفظوا ما قلته
وقيمة الخمسة من اساسه عرفه يعقوب في اساسه
وقاله هذا مع سدس العين رهن اديه ممسك بالدين
وان يقل فالنقصان سواء عند الاخير ثلثه جزء الكل
وان يزده خير بين تركه يحلف الدين وبين فسخه
رهن بعشر جوزان اثنى عشر قيمة تزداد سها فانكسر
فخمسة الاسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قيمته
وقدر وزنه وسنه من قيمته يقاصه يعقوب في خواتمه
وان يقل النقصان سواء عند الاخير ثلثه جزء الكل
وان يزده خير بين تركه يحلف الدين وبين فسخه

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

كتاب الصلح

كتاب الاجارات

كتاب الاجارات

وكتركي عدى كما ذكرا بان من اجره تخسيرا
فاخذه الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهاده

كتاب الشهاده

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد شنان من النسوان
وجائز شهادة الصبيان ولا يضر عدد الصبيان
ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

وغاير جان ادعيا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى بالغنا

كتاب الكفاله

كتاب الكفاله

ويبرأ الاصيل بالكفاله وحكمها كالحكم في الحواله

كتاب الرهن

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن لم يكن الثمار رهنا فاعلمن
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك لم يرهن

كتاب المضاربه

كتاب المضاربه

مضارب يتاع ما فيه نهي ثم يبيع ذاك كيف يشتهي
فان اجاز فهو كالاذن به وان ابى غرمه فاشبه

وهكذا

وهكذا لو خالف المشروط فانما الحال كذا لا يضع

كتاب المزارعه

كتاب المزارعه

واشرط عليك النفقتان كاملة كي يصح اخذك المعاملة
والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرها وتخلافا سمعا

كتاب الديات

كتاب الديات

والفعل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد شيئا غيرهما
وفي ديات المسلمين اثنا عشر الغا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص ومن به بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة ارث دينه ولا الزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قربة قال حصل قتل ابي من ذا وبالتوأ شكل

اقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجحده اخوه اعطى ثلث ما قد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطى خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث للخمس لها من ارث
ابن وبنت باخ اقرا وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما ناله هذان لذاك لا من خمسة سهمان